

سنن أبي داود

2927 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال ٧ كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر .
قال أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب .
آخر كتاب الفرائض .
بسم الله الرحمن الرحيم K صحيح